

نجاسة الميتة

قوله: [وكل ميتة نجسة] لقوله تعالى: { إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا } . إشرح:
حرم الله الميتة في عدة آيات من القرآن، كما في الآية التي ذكرها الشارح، وهي قوله تعالى: { إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ } الرجس هو النجس، وقد أجمع العلماء على أن الميتة حرام للنص الصريح في ذلك، وأجمعوا أيضا على أنها نجسة، وأن كل ما يتولد منها فإنه نجس، فلو تولد منها دود- مثلا- فإن ذلك الدود يكون نجسا. وإذا سال منها صديد أو نحوه فإنه نجس، وهكذا رطوبتها نجسة. وهذا الحكم يشمل الميتة أيا كانت، سواء كان أصلها طاهرا كميته بهيمة الأنعام ونحوها، أو كان أصلها نجسا كالسباع ونحوها.